

شرح بداية المجتهد {{642}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال واجمعوا على انه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة الا العسل فانهم اختلفوا فيه. فالجمهور على انه لا زكاة فيه. لماذا اختلفوا بالعسل هروب الادلة فيه الزكاة وسببه اللي هو سمي اولئك الجنون. نعم هم اكثر الفقهاء - [00:00:02](#)

يعني لكن عندما انظر الى العلماء فبين القائمة الاربعة هناك يعني توازن يعني عندما ننظر الى من هم خارج المجاهدين قال وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح الاثر الوارد في ذلك - [00:00:28](#)

وهو قوله صلى على هذا الكتاب ونحن عندما نقول المعاصي لا نقنطه ما فيه من حسنات لم يرد الا الحبيب الضعيف قال وهو قوله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة ازق زق خرج المراد به وعاء الناس وهو نوع من - [00:00:58](#)

ونوع من الاسقي. يعني وعاء ميت معروف. يستخدمه الذين يشتغلون ايضا انسيبت المنبه ان الحبيب اولا يظن انه حسن ورد في بعض روايات في كل اشرق خربة يعني اذا كانت اشهر قرى وهم يقدرها الفقهاء ماذا في ان الفرقة ماذا؟ بركن. اذا هذا يختلف في تقدير النصاب - [00:01:31](#)

ان الواجب ليس للرسول هذا هو وبعضهم وهذا رأي ليس برأى ان في كل عشر قال خرجه الترمذي وغيره قال رحمه الله واما ما اختلفوا فيه من النبات هذا الحديث الذي ذكره مالك هو حديث يستطيع ان يكون حجة وانما حجة - [00:02:04](#)

قال واما مقتله فيه من النبات بعد اتفاقهم على الاصناف الاربعة التي ذكرناها. تذكرون قبل يعني صفحات وكذلك مما يخرج منها. وكما ذكر هناك امور معوقات مجمع عليها تجد الزكاة فيما يقرب من العرب للحضور في الحنطة والشعير - [00:02:38](#)

العمر مجمعا عليه وفي الثمار ايضا في التمر والزبيب. الذي هو العنب لان الزكاة تخرج كما هو ما يخرج وبعضهم يضيف اليه ان يبيس اذا ما يخرج من الارض في اصناف اربعة هي محل الامام بين الوجه. لا اله - [00:03:10](#)

ومن العلماء من وقف عند هذا الحد فقال الشعير وكذلك ايضا في التمر والبصل انما هو عند ظاهر النصوص والا حقيقة لا نرى فرقا بين الموت بل ربما اقبل الناس واصبح هو من المأكولات المقدمة - [00:03:44](#)

وكذلك الغى النبي كذلك وهناك من انواع القطنيات وانا اقصد بالقطنيات وانما هي واحد من لا تسمى لانها تقيم في المكان مثل الحمص وكذلك الفول وكذلك العدس. بعض العلماء ايضا يضيفوا اليها اشياء اخرى من البذور وغيرها - [00:04:18](#)

بل ان بعض العلماء يرى ان كل ما تخرجه الارض كما سيذكر المؤمن قال واما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الاصناف الاربعة التي ذكرناها. عرفتم الاصناف الاربعة الذي - [00:04:55](#)

والتمر والزبيب في الدماغ قال فهو جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة لكن هل نقول على رأيها ولا يرون ان كذلك ايضا ايضا ماشي يا اصناف الكبيرة التي تتفرع او تدخل تحت مسمى النبو. وما - [00:05:14](#)

شريعة جاءت لتشمل جميع تسير مع كل زمان كل مشكلة معك او حادثة تجد ففي هذه الشريعة والتراب عن كل مهما تعددت هذه الشريعة الرجال. وان حصل تقصير فهو من المنتسبين اليها وليس منا للشريعة - [00:05:45](#)

ان هذه الشريعة شاملة كاملة خالدة لا يتفرق اليها نقص ولا علم ولا قال فمنهم من لم يرى الزكاة الا في تلك الاربعة فقط. وبه قال ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وابن المبارك - [00:06:28](#)

ابي ليلة من التابعين وسفيان الثوري من الفقهاء ممن عاصروا الائمة. او بعض الائمة العرب قال ومنهم من قال الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات لماذا ما العلة في انحاء هذا؟ هل هو الكتيب؟ هل هو الوضع الاختيار؟ هل هو الادخار - [00:06:49](#)

اذا ما كان يقال الحلول التي ذكرناها وكلها مدخرة ولذلك يقول الفواكه لا زكاة فيه. نعم قد تجفف لها عن طريق احداث بعض لكن الاصل في الفاكهة انك لكن الحدود تتركها تجري. والتمر يجف. ويحافظ ماذا على ماهيته وفائدته - [00:07:26](#)

قال ومنهم من قال الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات وهو قول مالك والشافعي واحمد لكن مالك يعني احمد او مذهب الحنابلة يدخلون في ذلك ايضا انواع يعني من كما قلنا قطن ثم كان فيدخلون في ذلك الكون ويدخلون في ذلك ايضا - [00:08:07](#)

ويدخلون ايضا الفاصوليا ونحو ذلك. كذلك ايضا يدخلون في ذلك بعض ايضا البزور كالكمون والرشاد ونحو ذلك. اذا يتوسعون فيها لكنهم مع الامامين لا يوجدان الزكاة في الفوات ولا في الخضروات - [00:08:37](#)

قال ومنهم من قال الزكاة في كل ما تخرجه الارض. ما عدا الحشيش ما عدا الحشيش ما عدا الحطيش والحطب والقصب ما عدا الحشيش والحشيش والحقه هذا الذي تعرفونه من الاشجار - [00:09:03](#)

والحطب والقصب وكذلك القصب هذا مذهب حنيفة وهو ابو حنيفة اذا ابو حنيفة لماذا يقول الحبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما سقطه السماء فانبت فانه يجد فيه العسر - [00:09:21](#)

قد يكون حبا وقد يكون سمرا وقد يكون عيقا فاكهة وقد يكون ايضا بدرا الا اصنافا لا زكاة فيها لان الناس يحتاجون اليها الناس شركاء في ثلاثة بالماء والملح. ولذلك حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثلاثة الذين - [00:09:47](#)

رجل على ماء في فلاة فمنعه رجل يستحق او منعه من ابن السبيل كذلك ليس معنى هذا انه ان يقال هذا ولا كذلك يدعي ماذا؟ الذين نادوا لاسرائيل مرة من الزمن يستدلون بهذا الحديث - [00:10:17](#)

وها هي الاشتراكية قد انهارت لانها خرجت عن ركنية وتعارضت مع جافيل ما جاء في كتاب الله عز وجل ولولا ان يكون الناس امة واحدة نحن قسمنا بينهم فوق بعض الدرجات ليتخذ بعضهم - [00:10:48](#)

وجعل فيهم الفقير وقد يكون من الخير لهذا الانسان ان يكون قريبا. لانه السلام عليكم يشكر الله سبحانه وتعالى ويعرف نعمه وايضا يحسن ظنه بالله سبحانه وتعالى يتعلق به رجاء ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يعوضه عن هذه الدنيا بدار الآخرة فهي حقيقة لا والله الذي فيها - [00:11:18](#)

ومن الناس من لو ذكر لجزع وخرج على حدود الله وربما صدر منه كلمات تضر فالله سبحانه وتعالى وليس ايضا قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون عبدا رسولا. واثنى الله عليه بقول سبحان الذي اسرى بعبد دينا - [00:11:48](#)

ولو دخلنا في هذا في هذه المسألة لكن الفقر والغنى هو ايضا وكذلك ابن الفقير اذا ما صبر واحتسب وامن وامن وان هذا هو اسمه الذي كتبه الله له في هذه الدنيا فآمن قلبه واسلامه - [00:12:23](#)

على صبره وعلى احتسابه وعلى حسن ظنه بالله سبحانه وتعالى اوجده الله سبحانه وتعالى فانه من اول ما يدخل الجنة اذا ما عرفوا حكمة الله سبحانه وتعالى وحاولوا ان يدركوا نعم الله سبحانه وتعالى - [00:13:06](#)

قال وسبب الخلاف اما بين من قصى الزكاة على الاصناف المجمع عليها. وبين من عداها الى المدخر المقتاد وهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الاصناف الاربعة. هو الحقيقة انا اريد لكم ادلة اول - [00:13:35](#)

لانه ربما الوقت الان لا يسمح بالتفصيل يعني الواحد الغدار. لكن فيه احاديث فيما سقت السماء والارض جاءت المتفقة ليس فيها ليس فيما سقت السماء والعيون وما كان اثريا ابرزه - [00:13:55](#)

العيون هي هذا الذي وما كان اثريا ربما بعض الاخوة يعرفه وهذا موجود في بلاد الحجازي وهذا النبض كما ترون بعض يوضع في مكان فيخرج. لان الماء عروقه قريب منها الماء. فعروقه تمتد فتصل الى ركوبه الى - [00:14:13](#)

لكن ما سقيا وكل هذا ان شاء الله فهذه مقدمات جاء بها المعلم الرسول صلى الله عليه وسلم هذا نص على الحج في حديث اخر ليس في حد مؤتمر صدقة حتى يبلغ - [00:14:36](#)

ومن الذين قالوا بان الزكاة تختصر على الحد مطلقا استدلوا بحديث الثاني حديث ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون هذا في الصحيحين او في احدهما - [00:15:19](#)

ليس في حب ولا ثمن صدقة حتى يبلغ فنص على الحديث فهذا تنازع فيه الذين امنوا بعضهم اقتصر على ما كان موضع اجماع. وقال لا جزاهم الله وبعضهم قال لا كل ما يشمل - [00:15:42](#)

وما يشمل اسم ثمر ويدخل فيما يدخل في ذلك ايضا الزيتون الى جانب العنب وكذلك وما يشبه ذلك ومن هنا كما سيأتي يختلف المالكية في وجوب زكاة الزيتون من عدم وجودها - [00:16:00](#)

قال وسبب الخلاف اما بين من قصر الزكاة على الاصناف المجمع عليها. وبين من عداها الى المدخر المقتات وهو اختلاف في تعلق الزكاة بهذه الاصناف الاربعة. كانوا الناس فيما مضى يقومون بناء - [00:16:20](#)

ثم يكنزون فيه الكعبة الاحوال والنعم كثرت في امر الله والوسائل لكن الامر وكذلك الزيتون كذلك مدخر لكن الزيتون رطب وسيأتي الكلام عنه فلا نسمع الكلام قبل محلنا قال هل هو لعينها او لعة فيها؟ وهي الاقتيات. فمن قال لعينها - [00:16:45](#)

والزبيب اي او وان كنا لعة قائمة بها فينبغي ان نطرد هذه الايام ان نلحق بها غيرها. يعني تكون العلة مضطربة في ذلك يعني هل العلة قاصرة او مضطربة؟ ان كنا قاصرا قلنا مضطربة نقلها الى الاصناف - [00:17:26](#)

قال فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها. ومن قال لعة الاقتيات عد الوجوب لجميع المقتات. لا شك ان الرسل يعني اذا لكننا نتكلم عن قد اشتهر واصنع معروف في زمننا يأكله الناس تتعلق به صورته اليه ويحبونه وهو من - [00:18:17](#)

من الموائد المفضلة قال وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات. وبين من عداها الى جميع ما تخرجه الارض. الا ما عليه الاجماع من الحشيش والحطب والقصر. هو معارضة القياس لعموم اللفظ. نعم لان الحشيش والحطب القصب يجمع - [00:19:09](#)

ابو حنيفة الذي خالف اخرجه اذا هذا كما تعلمون هذا الناس قال اما اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العسر وفيما سقي في النبض نصف العشر. المعلق اختزل الحديث وانه الذي سقى السماء والعيون وما كان عثريا -

[00:19:35](#)

قال وما بمعنى الذي والذي من الفاظ العموم وقوله تعالى الذي اسم موصول والاسماء الموصولة بالتبرع ما يعرف ذلك من بعث اصول الفقه يعني الذي سقت السماء يعني في كل ما سقت السماء. كل ما صيغ الامور. جميع من صيغ العموم الذي ايضا - [00:20:06](#)

وقوله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات الالية الى قوله واتوا حقه يوم حصاده واما القياس فهو يوم عنها ان شاء الله عندما نتكلم عن الزيتون لان الذين يأكلون بوجوب زكاة يستدلون بها. وهذه الالية كما تعلمون جزء من اية من سورة الانعام - [00:20:43](#)

اولا ينشأ في الناس المعروفات الى اخيه وقبلها والزيتون والرمان. وهذه كما تعلمون انما نزلت بماذا؟ سورة الانعام لما نزل انتم

تعلمون ان سورة الانعام في هذه العقيدة وهذه احدى الخصائص التي اختصت بها السور المبنية عن السور المدنية - [00:21:20](#)

نحن نجد ان السورة ان المدنيين تتحدث كثيرا عن هذا عن الاحكام عن الاخلاق بينما نجد ان المكية رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في مجتمع وطني اهله يابون يعبدون الاصنام يشركون بالله سبحانه وتعالى يلتفتون كثيرا من المؤمنين - [00:21:52](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليسأل منهم والوطنية ومعصية الله اكثرت الايات المكية الحذيفة عن العقيدة التي هي اصل هذا الدين وقد تكلمنا قبل دروس ليست اسرائيل وربما في الاسبوع الماضي ام - [00:22:24](#)

قال واما القياس فهو ان الزكاة انما المقصود منها سد الخلة وذلك ان الصداقة قبل ان يأتيه ولا الصداقة ما كان اذا ما القصد من مشروعية بسم الله الرحمن الرحيم - [00:22:52](#)

العمل الصالح نفسه لا وكان رأينا ان العلماء ومنهم من اوجبها ومنهم من لم يوجب ورأينا او انتهينا ونختم بالقارئ حتى نبدأ ان شاء الله في بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام - [00:23:56](#)

الفنان الاكملان على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه. من سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا واما القيام فهو ان الزكاة انما المقصود منها تتلو الخلة فذلك لا يكون غالبا الا في ما هو - [00:25:26](#)

من غلب العموم اوجبها الا ما اخرجها الاجماع والذين اتفقوا على المقتاد اختلفوا في اشيء من قبلكم شعير الى غير ذلك العلماء وبعضهم يقيد ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى والذين اتفقوا على المقتاة اختلفوا في اشيء - [00:25:46](#)

من قبل هل هي مقتادة وهل يقاس عليها ما اتفق عليه او ليس يقال قال مثل اختلاف ما لك والشافعي في الزيتون سبحانه وتعالى قد ذكره في مواضع من كتابه الكريم - [00:26:38](#)

قوله سبحانه وتعالى سبحانه وتعالى في مواضع ذلك ما جاء في سورة النعام وغير معروفات الى قوله الله سبحانه وتعالى ايضا اشار الى بيت قوله سبحانه وتعالى الله نور السماوات والارض - [00:27:15](#)

خلقة مباركة اذا نعم لكن لا تنطبق عليه جميع الشروط التي ذكرها بعض العلماء لازم فمن يقول انه يكال ويتخذ تنطبق عليه الشرع. لكن من يريد اليه شرطا يسر فلا يدخل في ذلك انه لو لبس فذهب السائلة. انما فائدته تبقى - [00:27:50](#)

وايضا من الاشياء التي تبقى جمعا طويلا. ومن اشتهر وانتصر في هذا الزمن الذي نعيش فيه. ما يهمنا هنا وما كان غير ذلك هل تجد فيه وتعلمون ان هناك جيشين الذي هو الحق وهناك ايضا الزيت الذي يستخرج منه. فما - [00:28:42](#)

حكم الزيتون من حيث الذكاء وعدم الزكاة انه اذا بلغ خمسة اوجه فانه وهذا هو قول الائمة ومالك احمد الجليل والذين قالوا استغلوا بقول الله سبحانه وتعالى والزيت قول الله سبحانه وتعالى - [00:29:12](#)

اذا هناك ربط بين وبين قوله تعالى في هذه الاية اشارة الى ان او صفات الحج تنطبق عليه. ان الزيتون يكافئ. والحق يكافئ وهو كذلك ايضا التدريب السفر اذا لكنه ايضا - [00:30:10](#)

قالوا ان الاية لم ترد في حق الجزاء لان الاية اية في سورة مكثية يعني هذه الاية مكفية هذه الاية نزلت في مكة ليس فيها ما يدل على الذين قالوا ايضا على غيره كما قلنا انه يقال - [00:30:48](#)

كما يستفاد بغيره من الفضول الذين خاضوا كما رأيت يا اهل زكا قالوا لانه لان الاية ليس فيها دلالة على ذلك ولا يفرض العسر او يدف بيته. بعض العلماء وبعضهم حان يزكي - [00:31:28](#)

هل يفرد من الشيء او من لذلك ذكره اولاً. اذا الى ان الزيتونة ايضا من البضائع اصبح مول الموارد السياحة ونحن لا نتحدث عنه على انه من التجارة فان الزكاة لكننا نتكلم عن ذات الزيتون والكذب فيه الجواب - [00:32:10](#)

قال فان مالكا ذهب الى وجوب الكتاب. لكن معه الامامان ابو حنيفة يعني ذلك الشافعي في قوله الاخير بمصر ربما كررنا له مذهبان مذهبه ثم بعد ذلك الامام الشافعي كان يذهب الى مرضاه - [00:32:48](#)

لكنه في ذكريات حياته رحمه الله القى فهذا المذهب الذي امام الشاب في مصر وقد وقف على مشاهد لم يكن قد وقف عليها هذا هو وقد قلنا ما يلزم من قومه الجديد اليتيم ان تكون كل مسائله هي الصحيحة له - [00:33:22](#)

لازم كون الشافعية ليس هذا معنى ان ان الراجح ان الخمسة ان في هذه الامسية من القديم ما يتفق مع مذاهب العلم وبعضها ويكون هو قال وسبب هل هو قوت ام ليس بقوت - [00:33:55](#)

في هذا الزمن انه لكنه يحتاج الى ان يؤكل مع غير فهل من انه في هذه الحالة يعني يحميه من ماذا من مخاطر لكن العادة انه يوصل للعمل الى وانه ايضا للبحر لكنه لا يبأس انتم ترون ان الحنابلة يشترطون ايضا اللبن - [00:34:33](#)

وهنا لا يشترط من مع ذلك السفن والزيتون في هذا المكان. قال ومن هذا الباب اختلاف اصحاب مالك في ايجاد الزكاة في الدين او لا ايجابها. خلق منهجه الذي سار عليه في هذا الكتاب فانه التزم ان - [00:35:13](#)

بامهات النساء وقواعدها. لكنه دخل في تشريعات مع انه قال ما ذكره انما هو داخل المسجد ليس تعريف وسنبين قال ومن هذا الباب اختلاف اصحاب مالك لايجاد الزكاة في الدين او لايجاد - [00:35:33](#)

الجواب هو من الفوائد والتفاح والزيتون وكذلك الرمان وكذلك الموت في هذا الزمن اذا كان هناك في مدى ايمانك فبقية العلماء لا يرونه الشيطان. خلافة الذي ذكر لنا هو في مذهبنا. لكن في غيره - [00:36:12](#)

ومن الفواكه والفواكه لا زكاة فيها اذا لا تجد النجاح في اكله. قال وذهب بعضهم الى ان الزكاة تجب بالدمار تجدون الخضار. الدماء مر

منها كما تعلمون الزبيب العنب التي نعرضها - 00:37:00

وكذلك ايضا البطاطس نرحب فيه في هذه الناحية لكن معروفة واقتناها متعددة وخطيرة جدا. فهذه لا زكاة هو ان تكون في اموال غاضبة بمعنى هذه الانوار الجزاء. اذا القى فيها الباب الحين انفتحت هذه انواع من النباتات ان خرج فيها نخل فانه اذا - 00:37:25

كذلك ايضا هناك اموال ايضا من الامواج هو ان تنمي. ولذلك الله سبحانه وتعالى الذين يخرجون الذهب والفضة ولا يثقون في سبيل الله. ودخل وينفع غيره قال وذهب بعضهم الى ان الزكاة تجب في الدماغ دون الكبر. وهو قول ابن هذا في مذهب - 00:38:16

انما هو في مذهب مالك ولا يقصد هنا ان يتكلم عن المذاهب فلننتبه لذلك. وهو وابن الحديث ما هو معلوم فقيه وايضا له في قوله سبحانه وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات. الاية قال ومن فرق في الاية - 00:38:57

بين الثمار والزيتون فلا وجه لقوله الا وجه ضعيف. من اخرج التنزيل من وفعا كما تعلمون من اجتماع فهو ينبض معها الاشجار الاشجار التمر ويريد المهندس ان يكون الذي كان عليه اصله هو اصل ضعيف - 00:39:29

قال واتفقوا على ان لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة في غرور التجارة كل شيء مما يذكر في التجارة يعني ما عدا ذلك حث كثير من المعابد. اذا يستثنى من ذلك هل من نفع؟ والحيوان - 00:40:00

وذلك ايضا ما يدخل في ذلك مما تنبته ايضا مما يخرج من الارض ويدخل في ذلك المعروضات كذلك ايضا السيارات كما ترون كذلك ايضا الطائرات وما عدا ذلك لا يحي من امرين اما ان يعده ان يعده صاحبه للتجارة فهذا عروض واما ان لا - 00:40:38

للتجارة وفي هذه الحالة لا يكون من عروض التجارة فالملابس التي يدخرها الانسان في بيته وكذلك من مما وعباءة احذية وغير ذلك من الاشياء الكثيرة وكذلك الاقتنيات التي تجيد الانسان هذه لا تزكى. الا الحلو والحلي قد مر بكم او الحلي - 00:41:25

ان يزكى ولا يزكى اذا حدود التجارة تنقسم عهود يقصد بها التجارة او يقصد صاحبها منها ان تكون معزة للتجارة. يعني يقصد بها من وعروض تجارة ما يكفي من ذلك وانما يقصد منها الاستفادة - 00:41:52

هذا هو الذي يريده ان قال واتفقوا على الا تكاد في العروض التي لم يقصد بها التجارة. واختلفوا في اتجب الزكاة فيما اتخذ منها التجي للتجارة المسألة الاخرى ما اتخذ منها التجارة هل كذب فيه الزكاة - 00:42:22

لكن العلماء بقول ان يكون الحق مع غيره وربما يكون الحق مع لكنه هنا الحق مع الكثيرين قال فذهب فقهاء الامطار الى وجوب ذلك وان كان البعض يقول بانه يذكر بفقهاء الانصار القائمة الثلاثة - 00:42:42

ابا حنيفة ومالكا والشافعي. ويقولون ان الامام احمد غلب عليه الحديث وتجاوز حتى الافق وعدة لا لانه لا ولكن لانه يحافظ وهذا حقيقة الرأي المردود وغير المسلم والمؤلف يعتقد انه في هذا المسجد ولكن لانه ينقل عن ابن عبد البر ابن عبد البر وضع قائد انه اذا - 00:43:27

او فقهاء احيانا يذكر احمد وحيانا لا يذكر ولما كان كثيرا على كتاب نجد ان عيوب القلوب نذهب الامام احمد في كثير من النساء لكن اذا انتقل الى غير الاستذكار ونحن نجد انه بمسألة قليلة ولو اردنا ان نحققها لطال المقام - 00:43:57

ووجد انه فقه عميقا وانه وجد فيه ومن يقرأ مسائل الامام احمد وكذلك ايضا الروايات والاحكام التي ليست الى الامام احمد يجد ان هذا الايمان قد بلغ غاية الفقه وقوله محدثا او امام في الحديث هذا حقيقة من موازين الفقيه لان الانسان هو يقول فقيه ما لم يكن - 00:44:26

عالما باحكام كتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولذلك من اراد ان يعرف شعوب المجتهدين فليقرأ القيمة التي دونها الامام الشافعي بقلمه في كتابه الرسالة المعروفة في - 00:45:15

اول ما ظهر وفضل قال ومنع ذلك اهل الظالم اهل القاهرة كما تعلمون بظواهر النبي. احيانا تكون لهم اراء قوية لانهم احيانا يقولون مع جمهور العلماء ربما ايضا مع قلة من العلماء لكن يكون الحق في هذا الباب. لكن - 00:45:35

فوقفوا المسجد اعتبروا في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله والله تعالى يقول في كتابه فاعل كبروا يا ايها الاختبار هو القياس والوقاية صلى الله عليه وسلم ايضا جاء رجل وقال يا رسول الله من امرأة - 00:46:03

قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا الرسول صلى الله عليه وسلم اتى مسألة على نفسه. ومن اهل الادلة واشهرها العظيم رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري عندما ولله الحمد وكتب اليه ذلك الكتاب الذي - [00:46:33](#)

الامام الجليل ابن القيم الجوزي في كتابه اعلان او اعلان الموقعين انه شرح ذلك فيما يقرب منه جلدتين. فلا شك انه شرح وشرح جديد وهو يدل على هو احد احد الذين تربوا بمدرسة شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:47:23](#)

قال والسبب باختلافهم اختلافهم في وجوب الزكاة بالقيام. واختلافهم اذا سبب القيام لما كان اهل الظاهر لا يثبتون تسليماته لانهم يقولون لو كما قال علي لكان مسح اسفل اولى من اعلاه. يعني الذي جاء في مسح ان اللسان ان - [00:47:51](#)

مع ان الذي يقع على الارض ويتعرض للاشياء انما هو نفسه ومع ذلك فلا ينبغي ان يعمل الرأي في دين الله سبحانه وتعالى لكننا نقول هذا التحليل الذي ذكره وهذا القول الذي انتبه اليه هذا يسلم له من قياس مبني - [00:48:21](#)

على اصل فاسد اما اذا كان القياس على اصل صحيح انها بنات خبر. والصحابة رضي الله عنهم عملوا بالقياس واجتهدوا فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود - [00:48:49](#)

الصحابة رضي الله عنهم جميعا. اذا هناك مدرسة تقرأ بمدرسة الراحة. لكن الرأي الذي يحذر منه والرأي الذي يبنى على امر الفاتح ان يكون الرأي يدفعه هو الانسان مبني على اذلة صحيحة هذا رأي - [00:49:12](#)

في الشريعة وهو احد المصادر الذي يعتمد عليها ايضا في الفقه الاسلامي قال واختلافهم في تصحيح الحديث ثمة ابن جند انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نرده للبيع. مما يعد - [00:49:42](#)

التي نهيتها للبيع وان نجلدها في الاسواق او حتى تكون في بيوت او في مستودعاتنا وكثير واعز للتجارة الرسول صلى الله عليه وسلم يعمل باخراج هذا الحديث كما ذكر الله - [00:50:12](#)

ساذهب الى ما يضاعفه وقليل منه يصححه. لكن حقيقة معناه صحيح فان عروض التجارة مما اتفق عليه العلماء وان كان قد دعمه نسميه اتفاقا لا اجماعا وهذا من اشتهى عروض التجارة قصة عمر رضي الله عنه عندما لقي رجلا معه جند وشيء اخر - [00:50:32](#)

قال اوله امره عمر رضي الله عنه ولا يمكن ان رضي الله عنه ذلك بمجرد الرأي ذلك على عصر بناه عليه. واشتهر ذلك في زمن عمر رضي الله عنه ونقل عنه - [00:51:01](#)

وفيما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الدليل هذا اللفظ الذي جاء لكن حتى لو سمي ان هذا حقيقي هذا لطف لا يصلح لان البر مما - [00:51:21](#)

وليس البر لكن الذي يصلح ان يستدل به اي زكاة الجوز. وهذا ايضا الحديث على ايضا والبذل وهذه الاشياء التي يعرضها البزاز من اقمشة وغيرها. الذين يبيعون السماويات بما يبيعون - [00:51:41](#)

وكان الامام ابي حنيفة رحمه الله كان الامام ابو حنيفة يشتغل بتجارة البيت واشتهر بذلك كانت عنده اموال عظيمة والله سبحانه وتعالى رزقه مالا كبيرا لكن كيف كان يفعل به؟ كان ينفقه على - [00:52:11](#)

ولذلك لما الامام الشعبي الامام الجليل الشافعي قال الى اين تترتب الى اين تذهب؟ الى اذ قال ليس هذا الى اين تترقب من العلماء؟ فيقولون ان اول من وجه الامام الاحاديث - [00:52:31](#)

الكلام بعد ذلك الى الفقه فصار اماما اذا هنا وصدقت هذا الذي ورد في الاحاديث جاء ان غيره والعلماء يعني ايراده هنا لا يصلح ان يسدل به لان البر ليس ولم يكن حديث المؤلف بنا عما هو يتحدث - [00:52:51](#)

اذا المناسب بين هو الف والى لكم هذا الوقت الذي ذكره المعلم ومن اراد ان ينعكس قليل ولا اعرفه لكن من يخالف وفي بعض الروايات قال واما القياس الذي اعتمدته الجمجم هو ان العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية. اذا - [00:53:31](#)

الموجودة في اثناء الزكاة مما تخرجه المرأة. وفي ايضا الانعام وفي النقدين العلة الموجودة فيها هي العلة الموجودة. ما القصد من ذلك؟ هو اننا هو الذكر ولذلك فرق بين ساكنة بهيم بالانعام وبين العوامل والمألوفة. فالمألوفة - [00:54:09](#)

صاحبها ينفق عليها فهو مقابل تشغيله له ينفق عليها لكن التي ترعى في الصحاري وفي الاماكن التي يكثر فيها العشب وكذلك القلى

هذه لا ينفق عليها صاحبها عندما ويضع فيه - 00:54:39

جملة من العقل او من الكماليات او من الاحذية او ايظا من الادوات المنزلية بجميع انواعها او الثلاجات في معرض السيارات او غير ذلك من الاشياء الكثيرة جدا او حتى فتح هذه المكتبة؟ ما فتح - 00:55:08

وانما فتح هذا المطلوب وضع فيه هذه البضائع التي هي عروض التجارة ينفق على نفسه وعلى اولاده. وليطلب ايضا النماء لان الله سبحانه وايضا ان يكون الانسان يعني ازيدا في نفسه لا يمد يده الى الناس هذا امر مراغب فيه - 00:55:28

صلى الله عليه وسلم بين ان من اتى الناس يسألهم ياتي يوم القيامة وليس في وجهة من له. وان رجل لما جاء اعطاه درهما الله سبحانه وتعالى الا نفسي والا يسأل الناس انما عليه ان يترفع وان فاذا ما اشتغل الانسان في التجارة - 00:56:01

والله سبحانه وتعالى يقول احل الله البيع لان طريقه غنية طيب النشيد وحرمة الربا فيما فيه من استغلال والظلم ايضا والتعدي على حقوق الناس. الله سبحانه وحرمة الربا لان الربا انما هو - 00:56:41

الله سبحانه وتعالى ومخالفة لاوامره وارتكاب لمواهيته. الله سبحانه وتعالى الله ورسوله. الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقول النبي ان من يشتغل بالبيع فهذه السلعة قد اشتغل فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه - 00:57:12

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا يشتري ومات وزرعه مرهونة عند يهوده الشعير ولذلك جاء في الحديث الصحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر في البيعين فان صدق - 00:57:42

وبين بورك لهما في بيعهم وان كذب لخزنهم لان الذي يكذب في بيته انما هو خرج عن الطريق السعيد. عن هذا الطريق الذي الشريعة الاسلامية فكذب في بيعه او غش - 00:58:02

الرجل الذي وضع طعاما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف عنده اسهل يده بالطعام فوجد اسفله عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لماذا لم تبين ذلك؟ وهكذا كثيرا ما - 00:58:22

بتجارة كثير منهم بحمد الله سبحانه وتعالى ان ترى ذلك عليه الصلاة والسلام ان يكون صادقا ولا يكون قال فاشبه الاجناس الثلاثة التي فيها الزكاة. الاجناس الثلاثة. كل الاجناس التي مرت فيها - 00:58:42

فهناك النقدان نحو غير عروض التجارة النقدة وباقي من الارض وبهيمة الانعام. اذا هو يشبهها قال اعني الحرب والماشية والذهب والفضة. وزعم الطحاوي ان زكاة العروب ثابتة عن عمر وابن عمر - 00:59:22

ولا مخالف لهما من الصحابة. وهو حقيقة كما هو معلوم يمتثل وهو صاحب العقيدة الصحوية التي شرحت نادي العز وهي كتاب جليل حافظ عظيم الفائدة في ذرة عدد من الجامعات ولقد نفع الله سبحانه وتعالى بهذا الشهر - 00:59:42

استفاد منه في رياض العلم الذين درسوا والذين درسوا ايضا وليس غريبا ان يكون هذا الشرح في هذه المكانة لان ايضا ما هو الامام الجليل ابن كثير المعروف ومن رافق ابن القيم وتعلمون ان ذلك العصر - 01:00:12

القرن الثامن من العلماء اعلام الذين امانوا طريق الهدى في وقت في اديالهم وكان احدهم بمثابة حبس من ذلك الاصل جملة وايضا تركوا تلاميذ نفع الله بهم ومعلقات فيها غزيرة متنوعة الهواء متعددة ايضا الجوانب - 01:00:42

وفي وقتنا الذي نعيش فيه. قال وبعضهم يرى ان مثل هذا هو اجماع من الصحابة لا يفهم البعض الاخوة انه لما يقول انه معنى هذا انه ينكر دعم هذه قد تأتي بمعناها وهو غير صحيح اذا زعم بمعنى يعني اراد ذلك او ظن ذلك - 01:01:22

فدعم لها عدة هذا الذي قاله الامام النووي كثيرا ما يعبر عن ذلك. كذلك ايضا للادامة في كتابه النور. كثيرا ما يقول وهذا يقول عمر وليس له مخالف من الصحابة وهكذا - 01:01:52

قال وبعضهم يرى ان مثل هذا هو اجماع من الصحابة. اعني اذا نقل عن واحد منهم قول لم ينقل عن غيره خلافا وفيه ضعف في الكتب المطولة كالمغني والمذموم مثلا - 01:02:17

او قال به عمر وعلي او قال به ولا مخالفة له من الصحابة فيكون اجماعا. لان الصحابي قد يقول قولنا على المنبر ولا يخالفه احد عدم مخالفة. وهذا يحصل كثيرا وليس التفاؤل - 01:02:45

انما هذا الشهر عند العلماء خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:03:14